

ضمان مؤقت على الحياة

الضمان المؤقت على الحياة هو عقد تتعهد بموجبه الشركة، مقابل تسديد الأقساط المتفق عليها، أن تدفع المبلغ المضمون به في حال وفاة المؤمن عليه قبل تاريخ الانتهاء المحدد في العقد.

الشروط العامة

المادة ١ - العقد

إن الشروط العامة الحالية و جدول الشروط الخاصة الذي يحتوي على المواد التقنية الخاصة بهذه الوثيقة، والطلب المقدم من قبل المتعاقد والمضمون من أجل الحصول عليها، و تصاريح المضمون، وكذلك البيانات التي أدلى بها المضمون أثناء الكشف الطبي، في حال إجرائه، وأي ضمان إضافي أو ملحق مرفق بها، تُولف كامل العقد المبرم بين المتعاقد و الشركة.
على أن يشترط دائماً أن يخضع هذا العقد للشروط والميزات والتعديلات التي تطرأ عليه، إن وجدت، وإلى الحد الذي يسري مفعولها، والتي سوف تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢ - التغطية

تتعهد الشركة بدفع المبلغ المتعاقد عليه والمذكور في الشروط الخاصة للمستفيد (ين) في حال وفاة المضمون قبل تاريخ استحقاق العقد المدون في الشروط الخاصة وقبل تخطيه السن الأقصى المعتمد عند الاستحقاق (٧٠ سنة).
لا يكون العقد قائماً و نافذ المفعول إلا بعد التوقيع عليه، وتسديد القسط الأول من قبل المتعاقد، شرط أن تكون صحة المضمون لم تسوء منذ توقيع التصريح أو الكشف الطبي.

المادة ٣ - المبلغ المضمون

هو مبلغ التأمين المحدد في الشروط الخاصة والذي التزمت الشركة بإيفائه دفعة واحدة للمستفيد المذكور في الشروط الخاصة، وذلك في حال وفاة المضمون قبل تاريخ استحقاق العقد.

ه بالنسبة لعقود التأمين المؤقتة : هو المبلغ الثابت لكامل فترة العقد

ه بالنسبة لعقود التأمين المرتبطة بالقروض : هو المبلغ المتوجب على المضمون دفعه للمصرف والذي يستحق بعد وفاة المضمون. يتناقص مبلغ القرض شهرياً بقيمة غير متساوية وفقاً لفائدة مدينة قسوى قدرها ١٦٪ للقروض الشخصية من خلال بنك بيمو - سوريا و ١٥٪ للقروض العقارية من خلال بنك بيمو - سوريا وللقروض الأخرى. يساوي المبلغ المضمون قيمة القرض غير المسدد المحتسب نظرياً وفقاً لفائدة القرض عند تاريخ وفاة المضمون ولا يشمل السندات السابقة لتاريخ الوفاة والغير مدفوعة. كل زيادة في نسبة الفائدة من شأنها أن تعدل المبالغ التي يجب دفعها لن تؤخذ بعين الاعتبار إلا لقاء زيادة متناسبة في القسط تحدد عندما تقرر زيادة الفائدة شرط أن تكون هاتان الزيادتان قد تقررتا قبل وفاة المضمون.

في حال دفع اي تعويض عن أي من الضمانات الإضافية في حال اكتتابها، سوف يتم حسم المبلغ المدفوع من تغطية الوفاة في العقد الاساسي في حال استحقاقه. وفي حال استحقاق تغطية الوفاة، تخفض منه مبالغ التغطيات التي تم دفعها مسبقاً.

المادة ٤ - المتعاقد والمستفيدون

يعين المتعاقد المستفيد (ين) الذي يعود له (هم) قبض أموال العقد في حالة وفاة المضمون، ويحق للمتعاقد أن يبدل المستفيد بإرسال إعلام خطي للشركة، لكن إذا كان المستفيد السابق قد قبل هذه المنحة من المتعاقد و تسلمت الشركة علماً خطياً بذلك، و أقرت خطياً باستلامها هذا التعيين، فعندها تصبح موافقة المستفيد ضرورية لأي تعامل لاحق بالعقد.

إذا توفي أي مستفيد خلال سريان مفعول العقد، أكان تعيينه قابلاً أم غير قابل للنقض، فإن حقوقه تحوّل حكماً إلى المتعاقد الذي يمكنه ان يعين مستفيداً جديداً، إنما إذا كان هناك مستفيدين آخرين، فإن الحصة التي كانت عائدة للمتوفى منهم قبل المضمون تعود إلى المستفيد أو المستفيدين الأحياء، إلا إذا عين المتعاقد مستفيداً آخر بمقتضى ممارسته لحق النقض.

لا تتحمل الشركة أية مسؤولية ولا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تعيين لمستفيد أو المفعول القانوني لهذا التعيين أو قانونية تغيير المستفيد.

لا ترتبط الشركة بأي حجز أو رهن على هذا العقد لصالح أية جهة أو أي شخص ما لم تبلغ خطياً بمركزها الرئيسي ذلك الحجز أو الرهن.

ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية ولا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تحويل أو فاعليته القانونية. تتمتع الشركة بالأفضلية على الحاجز أو الرهن لاقتطاع ما لها من ديون بذمة المتعاقد الأصلي.

المادة ٥ - التصريح والتعديل

إن حق إجراء أو تعديل هذا العقد محصور بالشخص المسؤول المخول من قبل الشركة، وليس لأي وكيل أية سلطة لإجراء أو تعديل عقود ملزمة للشركة أو لقبول التصريحات أو الارتباطات باسم الشركة أو بالنيابة عنها.

يختار المتعاقد مكان اقامة على العنوان المذكور في الشروط الخاصة، وكل تبليغ يرسل إليه الى هذا العنوان يعتبر صحيحاً طالما انه لم يبلغ الشركة رسمياً بأي تبديل للعنوان

المادة ٦ - مكان الايفاء

إن المبالغ التي يتوجب على الشركة أن تدفعها، تدفع في المكتب الرئيسي للشركة أو في اي فرع آخر لها

المادة ٧ - تسديد الأقساط

تدفع الأقساط المكتتبة المبينة في جدول الشروط الخاصة للعقد بتاريخ استحقاق كل منها، طيلة المدة المحددة للدفع وطيلة بقاء المضمون على قيد الحياة، مقابل إيصالات صادرة عن الشركة، وذلك دونما حاجة لإخطار وتبليغ.

تضاف على الأقساط رسوم الطوابع والرسوم الحكومية وغيرها من الرسوم وسائر المصاريف على هذا العقد، فتشكل مجموعها الأقساط متوجبة الدفع من قبل المتعاقد. تعطى مهلة ثلاثين يوماً لتسديد أي قسط ويبقى العقد نافذ المفعول خلال هذه المدة؛ فإذا حصلت الوفاة خلال هذه المهلة فإن القسط الذي لم يسدد يحسم من المبلغ المضمون مستحق الدفع. وفي حال عدم التسديد بعد فترة الثلاثين يوماً يلغى العقد تلقائياً دون الحاجة إلى أي إخطار أو انذار.

إذا توفي المضمون قبل تمام تسديد كامل القسط السنوي، فإن الشركة تخصم من المبلغ المضمون مستحق الدفع باقي القسط السنوي الذي لم يسدد

المادة ٨ - انتهاء الضمان

يجوز فسخ عقد الضمان من قبل المتعاقد في تاريخ استحقاق أي قسط، وذلك بتقديم طلب خطي إلى الشركة مع إعادة كامل العقد. ينتهي هذا الضمان تلقائياً:

- عند تاريخ انتهاء الضمان المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له، أو
- إذا انتهت هذه الأخيرة بصورة أخرى، أو
- إذا لم يدفع أي قسط عن الضمان ضمن المهلة المسموح بها بموجب العقد

المادة ٩ - بيانات في حال الوفاة.

في حال وفاة المؤمن على حياته خلال فترة سريان العقد يستوجب إرسال إخطار خطي فوراً إلى شركة الضمان وبحد أقصى شهرين (٢) من تاريخ الوفاة مرفق بما يلي:

١. البوليصة الأصلية وجميع ملحقاتها (إذا وجدت).
٢. وصل مالي عن آخر قسط تم تسديده.
٣. شهادة ميلاد رسمية.
٤. شهادة وفاة مبينة سبب الوفاة.
٥. تقرير من الطبيب المعالج.
٦. تقرير الشرطة في حال كانت المطالبة نتيجة حادث.
٧. تقرير الطبيب الشرعي و/أو تقرير تشريح الجثة في حال حصولها.
٨. وثائق شخصية للمستفيدين.
٩. حصر ارض رسمي في حال عدم تحديد المستفيدين.
١٠. أي وثائق أو تقارير طبية تجدها الشركة ضرورية.

المادة ١٠ - سن المضمون

تحتفظ الشركة بحق طلب إثبات تاريخ ولادة المضمون قبل قيامها بأي دفع. إذا كان تاريخ الولادة خاطئاً في طلب الضمان بسبب إهمال فلا يعتبر العقد باطلاً وإنما يصار إلى تعديل المبلغ الواجب دفعه وفقاً لذلك. لا يدفع أي مبلغ وينتهي العقد حكماً في حال كان عمر المضمون خارج نطاق الأعمار المعمول بها في الشركة عند الاكتتاب وهي بحد ادنى (١٨ سنة) وحد أقصى (٦٩ سنة) لتغطية الوفاة و (٦٤ سنة) لتغطية العجز.

المادة ١١ - التكميم المضمون أو اعطاء معلومات خاطئة للشركة

تشكل كافة الإقرارات التي أدليت من قبل المتعاقد والمضمون عند وعلى الطلب أساساً لهذا العقد، وتعتبر مجرد بيانات وليست ضمانات، شرط أن تكون خالية من الغش. ولن يستعمل أي تصريح لإبطال العقد ولا لرفض أية مطالبة بموجبه إذا ورد هذا التصريح في الطلب الخطي أو الكشف الطبي. يصبح العقد غير قابل للطعن أو المنازعة منذ صدوره، إلا إذا ثبت الاحتيال أو تقديم المعلومات المغلوطة عن سابق عمد وتصميم.

المادة ١٢ - الصلاحية ومرور الزمن

جميع الخلافات التي تنشأ حول تفسير أي شرط من شروط هذا العقد وجميع الخلافات المتعلقة بأي أمر كان ناشئ من هذا العقد تكون من مطلق صلاحية القضاء و المحاكم في المكان الذي صدر فيه هذا العقد.

كل دعوى قد تنشأ عن هذا العقد تسقط بمرور الزمن بعد انقضاء سنتين على تاريخ الحدث الذي يسببها.

المادة ١٣ - الاستثناءات.

لن تكون الشركة ملزمة بدفع أي مبلغ بموجب هذا الضمان إذا نتجت حالة الوفاة مباشرة أو غير مباشرة، عن:

(أ) الأنتحار أو محاولة الانتحار أو الأذى الجسدي الذي يسببه المؤمن لنفسه خلال سنتين من بدء سريان العقد. اذا زيد المبلغ المضمون اثناء مدة العقد، فيعتبر تاريخ بدء سريان السنتين بالنسبة الى هذه الزيادة تاريخ الموافقة عليها.

(ب) إساءة استعمال الكحول أو المخدرات

(ج) الاضطرابات النفسية Psychiatric, العقلية mental, والسلوكية psychological والاضطرابات المرتبطة بها بما في ذلك الحاصات alopecia الانهيارات العصبية nervous breakdowns والأوضاع المشابهة، الاختبار والتقييم النفسي.

(د) استعمال أية وسيلة نقل جوي إلا إذا كان ذلك بصفة راكب على متن طائرات الخطوط التجارية المنتظمة المعدة رسمياً لنقل الركاب جواً

(هـ) مواد الأسلحة النووية، تحطيم أو تحويل النواة الذرية، أية طاقة ذرية أو مفاعلة نووية، إشعاعات تأيين، تلوث إشعاعي النشاط ناتج عن أية مواد نووية ملتهبة أو عن أية آفات إشعاعية النشاط ناتجة عن اشتعال المواد الملتهبة النووية (يعتبر كل تفاعل متسلسل للانحطاط النووي بمثابة اشتعال وذلك لتطبيق هذا الاستثناء).

(و) التلوث البيئي نتيجة الأسلحة النووية والإشعاعات أو النشاط الإشعاعي للوقود النووي أو النفايات النووية الناتجة عن الاحتراق أو أي عمل آخر ذات طابع نووي. التلوث البيئي نتيجة لانتشار المواد الكيميائية السامة على الأرض أو في الجو أو في البحر. التلوث الكيميائي وانتشار المواد الكيميائية السامة والتلوث البيولوجي وانتشار المواد البيولوجية السامة

ز) اخطار الحرب والارهاب الناتجة أو على علاقة بأي من الحالات المذكورة ادناه بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث ساهم في وقت واحد أو في أي تواتر آخر في الضسارة:

الحرب، الحرب الأهلية، الغزو، أعمال العدوانية من قبل دول أجنبية، الأعمال العدائية أو العمليات مثل الحرب (سواء أكانت الحرب معلنة أم لا)، أو عصيان، انقلابات شعبية، انقلابات عسكرية، تمرد، ثورة، أو إغتناب سلطة، الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان أو المحافظة على الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو اضطرابات مدنية تؤدي بطريقة جزئية أو كاملة إلى انقلابات شعبية، أو أي عمل (سواء نيابة عن أي منظمة أو هيئة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص) احتجاجي بالقوة ضد أي دولة أو حكومة أو سلطة أو مقاطعة، اكانت محلية أو سلطة قبلية بالقوة، تعمل على أو توجه لإسقاط أي دولة أو حكومة أو سلطة بالقوة، أو أي مقاطعة محلية أو سلطة قبلية بالقوة، عن طريق الخوف، التهريب أو العنف أو استخدام القوة أو و / أو التهديد بأي منها، أو خسائر بأي شكل من الأشكال تسبب أو ساهم فيها عمل إرهابي الذي ينطوي على استخدام أو إطلاق أو التهديد بأي سلاح نووي أو أي جهاز أو كيميائي أو عامل بيولوجي، أو خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التلوث البيولوجي أو الكيميائي أو الصواريخ والقنابل والقنابل اليدوية والمتفجرات أو أية ذخائر، أو المؤامرة، المصادرة، الاستيلاء أو التأميم أو التدمير أو الإضرار بالمتلكات من قبل أو بحكم القانون أو بحكم الواقع للحكومة أو السلطة العامة أو المحلية، أو النهب أو السلب أو السرقة أو السطو فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذا البند، أو خسائر أو أضرار ناجمة عن أي فعل مشار إليه في هذا البند، أو فعل من أي سلطة منشأة بموجب القانون للسيطرة، منع أو قمع بأي طريقة أخرى التعامل مع أي واقعة مشار إليها في هذا البند، أو الأضرار الخبيثة وذلك تعزيزاً لأي فعل مشار إليه في هذا البند، أو أي عمل إرهابي يقصد بالعمل الإرهابي كل عمل، شامل ودون أن يقتصر، على استخدام القوة أم العنف و/أو التهديد من قبل شخص ام مجموعة اشخاص يعملون سواء بمفردهم أو بالنيابة أو بالاتصال مع أي منظمة(ات) أو حكومة(ات) بهدف سياسي ام ديني ام عقائدي او ما شابه ذلك و تكون الغاية منه تشمل دون الحصر على: نية للتأثير أو التأثير بسلك أي حكومة (بحكم القانون أو بحكم الواقع)، و / أو وضع الشعب، أو أي قسم من الشعب في حالة خوف، و / أو ارتكاب العنف أو التهديد بالعنف ضد شخص أو أكثر (سواء بطريقة قانونية أو طبيعية)، و / أو إتلاف المتلكات المادية أو المعنوية، و / أو تهديد للحياة، و / أو خلق خطر على صحة أو سلامة الشعب أو قسم من الشعب، و / أو أي فعل يهدف إلى التدخل أو تعطيل النظام الإلكتروني للتوضيح فإن التلوث يعني التلوث، التسمم، أو منع و / أو الحد من استخدام الكائنات نظراً لتأثيرات المواد الكيميائية و / أو البيولوجية. إذا رفضت الشركة تسديد المطالبة بسبب أي من الاستثناءات الواردة أعلاه، يقع عندئذ على عاتق المؤمن عبء إثبات عكس ذلك. في حال وجود أي جزء من هذا البند غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، يكون الباقي ساري المفعول وناهماً بالكامل (ح) المشاركة والتدريب أو المنافسة على أي رياضة خطيرة أو تنافس، على سبيل المثال لا الحصر: الملاكمة، التسلق، تسلق الجبال الذي يتطلب حبال أو دليل، وتسلق حر، جميع الرياضات الاحتراقية، الألعاب الجوية والتخليق في الجو، الغطس تحت الماء، القفز بالمظلات، والقفز بالحبال، أي نوع من السباقات (ط) داء نقصان المناعة المكتسب (سيذا - ايدز) كما والمركب النسبي المتصل به، أو الالتهاب بفيروس نقصان المناعة البشرية (HIV) أو وجود أية أجسام مضادة له؛ (ي) قتل، اغتيال سياسي، اعتداء أو ارتكاب المضمون لأي عمل غير شرعي أو خرق القانون (ك) أداء الخدمة العسكرية أو استخدام في القوات المسلحة أو في أية وحدة مساعدة أو مدنية غير محاربة تخدم مع القوات المسلحة، أكانت الحرب معلنة أو غير معلنة؛ (ل) غزو، احتلال، تدخل قوة خارجية أو أعمال عدوانية خارجية، حرب ضد دولة أجنبية، حرب أهلية، اضطرابات مدنية، تحركات شعبية، عصيان، فتنة، تمرد، ثورة، تسلل، استيلاء على السلطة أو اغتناب السلطة بالوسائل العسكرية أو السياسية، أو أي سبب أو حدث يؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو جميع الاشتباكات المسلحة أو الأعمال الشبه حربية (أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة)؛ (م) أية حالة صحية موجودة مسبقاً، أو حالات مرتبطة بحالة صحية موجودة مسبقاً غير مصرح عنها. (ن) جريمة القتل والأختطاف وطلب الفدية والأختفاء.

ملحق ضمان إضافي: العجز الكلي والدائم

يشكل هذا الضمان الإضافي جزءاً مكملاً من العقد المرفق به و يكون صالحاً فقط إذا نص عليه في جدول الشروط الخاصة لهذا العقد أو ظهر عليه بملحق وتكون هذه التغطية الإضافية خاضعة للشروط العامة للعقد ولأحكام هذا الملحق .

المادة ١ - دفع التعويضات والأقساط

إن الشركة عند استلامها إثباتات خطياً وفق الأصول بأن المضمون قد أصبح، خلال سريان مفعول الضمان الإضافي هذا وقبل بلوغه سن الخامسة والستين، بحالة عجز كلي ودائم كما هو محدد من بعد، تتعهد أن تدفع المبلغ المضمون المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له وفقاً للجدول التالي:

٢٠٪ من هذا المبلغ بعد ٦ أشهر من بداية حالة العجز الكلي والدائم،

٣٠٪ من هذا المبلغ بعد ١٢ شهراً من بداية حالة العجز الكلي والدائم،

٥٠٪ من هذا المبلغ بعد ٢٤ شهراً من بداية حالة العجز الكلي والدائم.

تدفع هذه المستحقات شرط أن يكون المضمون في حالة العجز الكلي والدائم ضمن التواريخ المنصوص عنها للدفع و أن تكون هذه الحالة قد نتجت عن فعل حصل بعد تاريخ بدء مفعول أو أية إعادة سريان مفعول الضمان الإضافي هذا، وهي نهائية ودائمة.

يتوقف دفع الأقساط العائدة لهذا الضمان الإضافي عند بداية حالة العجز الكلي والدائم، ولكن تعود وتصبح الأقساط مستحقة الدفع، ومحسوبة على الرصيد المتبقي، عند توقف هذه الحالة.

إذا حدثت هذه الأخيرة خلال المهلة المعطاة لدفع الأقساط و لم يدفع القسط العائد للضمان الإضافي هذا، فلا يخضع هذا القسط غير المدفوع للإعفاء ويجب أن يسدد قبل أن تتنازل الشركة عن قبض الأقساط المقبلة.

يتوجب على المتعاقد أن يستمر في تسديد أقساط هذا الضمان الإضافي حتى صدور موافقة الشركة على البرهان عن حالة العجز الكلي والدائم، و عندئذٍ تعيد الشركة إلى المتعاقد الأقساط المدفوعة عن هذا الضمان الإضافي والتي وقعت استحقاقها بعد تاريخ حدوث حالة العجز المعترف به من قبلها.

في حال وفاة المضمون وهو عاجزاً، فإن دفع رصيد المبلغ المضمون للضمان الإضافي هذا لم يعد مستحقاً.

إن التعويضات المدفوعة بموجب هذا الضمان الإضافي تخفض بقيمتها المبلغ المضمون بموجب التغطية الأساسية. وسوف يستمر تسديد أقساط هذه التغطية خلال ومن بعد ذلك العجز الكلي والدائم، وتلك الأقساط تحتسب على المبلغ المضمون المخفض.

المادة ٢ - تحديد واستثناء الأخطار

يعتبر المضمون في حالة عجز كلي ودائم إذا اثبت طبيياً عدم قدرته مطلقاً ونهائياً عن القيام بأي عمل أو بأية مهنة لقاء تعويض أو ربح خلال ستة أشهر من تاريخ الحدث (حادث أو مرض) الذي سبب حالة العجز وخلال سريان مفعول الضمان الإضافي هذا؛ إذا تبين بعد ستة أشهر من بداية حالة العجز إن هذه الأخيرة قد استمرت من دون انقطاع وما زالت غير قابلة للشفاء، فإنه يصار إلى دفع التعويضات كما هو مذكور في المقطع السابق.

إضافة إلى ذلك، تعتبر الشركة عجزاً كلياً ودائماً الفقدان الكامل والنهائي؛ للنظر في كلتي العينين؛ لليدين ما فوق المعصم؛ للرجلين ما فوق الكاحل؛ أو ليد ما فوق المعصم و لرجل ما فوق الكاحل.

المادة ٣ - القبول في الضمان

لا يقبل التعاقد في الضمان إلا من قبل الأشخاص الذين يكونون عند التعاقد قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم و لم يتجاوزوا سن الرابعة و ستين

المادة ٤ - بيانات في حالة العجز الكلي والدائم.

في حالة عجز المؤمن على حياته خلال فترة سريان العقد يستوجب إرسال إخطار خطي فوراً إلى شركة الضمان وبعده اقصى شهر (١) من تاريخ العجز مرفق بما يلي:

١. البوليصة الأصلية وجميع ملحقاتها (إذا وجدت).

٢. وصل مالي عن آخر قسط تم تسديده.

٣. شهادة ميلاد رسمية.

٤. تقرير من الطبيب المعالج.

٥. تقرير الشرطة في حال كانت المطالبة نتيجة حادث.

٦. تقرير الطبيب الشرعي في حال حصوله.

٧. أي وثائق أو تقارير طبية تجدها الشركة ضرورية.

للشركة الحق بأن تخضع المضمون لفحص طبي مستقل على نفقتها في أي وقت تطلبه منه. يتيح المضمون، بموجب هذا العقد، وبصورة غير قابل الرجوع عنها، للشركة وممثليه أن يحصلوا بالتفصيل على جميع التقارير الطبية وسجلات أي مستشفى التي تتعلق بالمضمون وعلى جميع المعلومات التي يعتبرونها ضرورية من أي طبيب أو جراح عالج المرض أو شخصه أو استشاره المضمون، وأن يحصلوا على التقارير من سلطات المستشفيات التي عولج فيها المضمون. على المضمون و/ أو ممثليه أن يوقعوا جميع التراخيص التي تطلبها منهم الشركة بهذا الصدد.

المادة ٥ - التكتّم والتصريح الكاذب للحادث

إن استعمال وثائق أو وسائل كاذبة و كل تكتّم أو إلقاء بمعلومات كاذبة في التصريح عن الحادث ترمي إلى تغيير طبيعة نتائجه أو تضخيمها أو إلى طمس أسبابه أو إلى تمديد نتائجه، تؤدّي حكماً إلى سقوط كل حقوق المؤمن له أو المستفيدين من الضمان في المنافع العائدة للحادث و يتوجب إعادة هذه المنافع إلى الشركة إذا كانت قد دفعت من قبلها.

المادة ٦ - انتهاء الضمان

يجوز فسخ هذا الضمان الإضافي من قبل المتعاقد في تاريخ استحقاق أي قسط، وذلك بتقديم طلب خطي إلى الشركة مع إعادة كامل العقد إليها لإظهار الفسخ عليه.

ينتهي هذا الضمان الإضافي تلقائياً:

- عند تاريخ انتهاء التغطية للضمان الإضافي هذا المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له، أو
- عند تاريخ انتهاء التغطية الأساسية التابع لها، أو
- إذا انتهت هذه الأخيرة بصورة أخرى، أو
- إذا لم يدفع أي قسط عن هذا الضمان الإضافي ضمن المهلة المسموح بها بموجب العقد.

المادة ٧ - الاستثناءات

ان الاستثناءات المطبقة على هذا الملحق هي نفسها الواردة تحت استثناءات التغطية الأساسية (المادة ١٣).

ملحق ضمان إضافي: العجز الجزئي والدائم

يشكل هذا الضمان الإضافي جزءاً مكملاً من العقد المرفق به و يكون صالحاً فقط إذا نص عليه في جدول الشروط الخاصة لهذا العقد أو ظهر عليه بملحق وتكون هذه التغطية الإضافية خاضعة للشروط العامة للعقد ولأحكام هذا الملحق .

المادة ١: موضوع الضمان

يضمن هذا العقد دفع المنافع المنصوص عليها في الشروط الخاصة في حال تعرض المؤمن له لإصابة جسدية يسببها له، بمهلة اثني عشر شهراً من تاريخ وقوعه، حادث يحصل له خلال ممارسة مهنته أو في حياته الخاصة يكون سببه المباشر عامل مفاجئ، خارجي، عنيف و خارج عن إرادته. تسري هذه الضمانة على كل أراضي الجمهورية العربية السورية و في جميع أنحاء العالم.

المادة ٢: مدى الضمانة

في حال حصول إصابة جسدية وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى أعلاه، تستحق المنافع المذكورة في الشروط الخاصة على الشركة وفقاً لما يلي:

١- في حال العجز الدائم الكلي أو الجزئي

إذا أصيب المؤمن له كنتيجة مباشرة و حصرية لحادث مضمون بعجز دائم كلي أو جزئي تحسب المنافع المتوجبة له على أساس أهمية عجزه بالنسبة إلى المبلغ المستوجب في حال الوفاة وفقاً للجدول. التالي:

جدول العجز الدائم

العجز الدائم الكلي

٪١٠٠	- فقدان بصر العينين فقداناً تاماً
٪١٠٠	- اختلال تام في العقل غير قابل للشفاء
٪١٠٠	- فقدان الذراعين أو اليدين
٪١٠٠	- صمم تام في الأذنين بسبب صدمة
٪١٠٠	- نزع الفك الأسفل
٪١٠٠	- فقدان إمكانية الكلام بسبب صدمة
٪١٠٠	- فقدان ذراع و ساق
٪١٠٠	- فقدان ذراع و قدم
٪١٠٠	- فقدان يد و ساق
٪١٠٠	- فقدان يد و قدم
٪١٠٠	- فقدان الساقين
٪١٠٠	- فقدان القدمين

العجز الدائم الجزئي

الرأس

٪٤٠	- فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها
٪٢٠	مقدارها ٦ سنتم ٢ على الأقل
٪١٠	مقدارها بين ٣ و ٦ سنتم ٢ على الأقل
٪١٠	مقدارها أقل من ٣ سنتم ٢

٪٤٠	- نزع جزء من الفك الأسفل أكان بكامل أو بنصف العظم الفكي
٪٤٠	- فقدان عين واحدة
٪٣٠	- صمم تام في أذن واحدة

الأعضاء العليا

اليسار	اليمين	
٪٥٠	٪٦٠	- فقدان ذراع واحدة أو يد واحدة
٪٤٠	٪٥٠	- فقدان مادة عظمية واسعة في الذراع (إصابة نهائية غير قابلة للشفاء)
٪٥٥	٪٦٥	- الشلل الدائم للأعضاء العليا
٪١٥	٪٢٠	- الشلل الكلي للعصب المسحي
٪٣٠	٪٤٠	- عسم الكتف
		- عسم الكوع في وضع ملائم (١٥ درجة حول الزاوية القائمة)
٪٢٠	٪٢٥	
٪٣٥	٪٤٠	- عسم الكوع في وضع غير ملائم

فقدان مادة عظمية في عظمتين من الساعد (فقداناً تاماً وغير قابل للشفاء)	٪٤٠	٪٣٠
الشلل الكلي للعصب المتوسط	٪٤٥	٪٣٥
الشلل الكلي للعصب الكوعي (على الجزء الأعلى من الساعد محل الالتواء)	٪٤٠	٪٣٥
الشلل الكلي للعصب الكوعي في الساعد	٪٣٠	٪٢٥
الشلل الكلي للعصب الكوعي باليد	٪٢٠	٪١٥
الشلل الكلي للعصب الزندي	٪٣٠	٪٢٥
عسم المعصم في وضع ملائم	٪٢٠	٪١٥
عسم المعصم في وضع غير ملائم	٪٣٠	٪٢٥
بتر الإبهام	٪٢٠	٪١٥
فقدان جزئي في الإبهام (السلامي الظفرية)	٪١٠	٪٥
عسم كامل للإبهام	٪٢٠	٪١٥
بتر السبابة	٪١٥	٪١٠
بتر سلاميتين في السبابة	٪١٠	٪٨
بتر السلامي الظفري في السبابة	٪٥	٪٣
بتر الإبهام و السبابة	٪٣٥	٪٢٥
بتر الإبهام و إصبع غير السبابة	٪٢٥	٪٢٠
بتر إصبعين غير الإبهام و السبابة	٪١٢	٪٨
بتر ثلاث أصابع غير الأبهام و السبابة	٪٢٠	٪١٥
بتر أربع أصابع بما فيها الأبهام	٪٤٥	٪٤٠
بتر أربع أصابع غير الأبهام	٪٤٠	٪٣٥
بتر الإصبع الأوسط (الوسطى)	٪١٠	٪٨
بتر إصبع غير الإبهام و السبابة و الإصبع الأوسط	٪٧	٪٣
الأعضاء السفلى		
بتر الفخذ (القسم الأعلى)		٪٦٠
بتر الفخذ (القسم الأسفل)		٪٥٠
فقدان القدم كلياً (بتر المفاصل		٪٤٥
في نقطة التقاء عظم القدم بعظم الساق)		٪٤٥
فقدان جزئي للقدم (عند المفصل في عظام مؤخر الساق)		٪٤٠
فقدان جزئي للقدم (انقطاع المفاصل في عظام رسغ الرجل)		٪٣٥
فقدان جزئي للقدم (انقطاع المفصل بين عظم رسغ الرجل و عظم المشط)		٪٣٠
شلل نهائي لعضو سفلي (إصابة بالأعصاب غير قابلة للشفاء)		٪٦٠
شلل كلي للعصب الوريكي الخارجي		٪٣٠
شلل كلي للعصب الوريكي الداخلي		٪٢٠
شلل كلي للعصبين الوريكي الداخلي و الخارجي		٪٤٠
عسم الورك		٪٤٠
عسم الركبة		٪٢٠
فقدان مادة عظمية واسعة في الفخذ و في عظمتي الرجل (إصابة غير قابلة للشفاء)		٪٦٠
فقدان مادة عظمية واسعة في صابونة الركبة مع عزل ظاهر للأجزاء و صعوبة في حركات مَد الساق أو الفخذ		٪٤٠
فقدان مادة عظمية في صابونة الركبة مع المحافظة على الحركات		٪٢٠
نقص ٥ سنتمرات على الأقل في طول عضو سفلي		٪٣٠
نقص من ٣ إلى ٥ سنتمرات في طول عضو سفلي		٪٢٠
نقص ١ إلى ٣ سنتمرات في طول عضو سفلي		٪١٠
بتر كل أصابع القدم		٪٢٥
بتر أربع أصابع من القدم بما فيها الإصبع الكبرى		٪٢٠
بتر أربع أصابع من القدم		٪١٠
عسم الإصبع الكبرى من القدم		٪١٠
بتر إصبعين من أصابع القدم		٪٥
بتر أحد أصابع القدم غير الإصبع الكبرى		٪٣
عسم أصابع اليد (غير الإبهام و السبابة) و أصابع القدم (غير الإصبع الكبرى) لا يعطي الحق إلا بـ ٥٠٪ من التعويض المستوجب في حال فقدان الأعضاء المذكورة.		

إذا كان المؤمن له قد صرح عند عقد الضمان إنه أعسر فتطبق عندئذ على أعضائه العليا اليمنى، في حال إصابته، معدلات الإصابات الملحوظة في الجدول للأعضاء العليا اليسرى والعكس بالعكس. وفي حال عدم وجود مثل هذا التصريح يعتبر المؤمن له عند حصول حادث أميناً حكماً.

إذا سبب حادث مضمون واحد عدداً من إصابات العجز الملحوظة و المحددة أعلاه فتتراكم عندئذ المنافع العائدة لكل منها و لكن دون أن يجوز أن يتجاوز المجموع:

أ - لعضو واحد مصاب بعدة إصابات عجز المنافع الملحوظة لفقدان كامل هذا العضو.

ب- لمتخلف إصابات العجز التي تصيب عدة أعضاء، المنافع الملحوظة للعجز الدائم الكلي.

إن التعويضات المدفوعة بموجب هذا الضمان الإضافي تخفض بقيمة المبلغ المضمون بموجب التغطية الأساسية. وسوف يستمر تسديد أقساط هذه التغطية خلال ومن بعد ذلك العجز الجزئي والدائم، وتلك الأقساط تحتسب على المبلغ المضمون المخفض.

المادة ٣: حدود لمدى الضمانة

١- ماهية الإصابات

- في مفهوم هذا العقد أن عبارة "فقدان عضو" تعني استحالة استعمال هذا العضو بصورة مطلقة ونهائية.
- يجري حساب المنافع عن إصابات العجز غير الملحوظة في جدول العجز الدائم على أساس نسبة أهميتها بالمقارنة مع العجز الملحوظ دون أخذ مهنة المؤمن له بعين الاعتبار.
- إن خسارة أجهزة جسدية أو أعضاء كانت غير صالحة لاستعمال قبل وقوع حادث مضمون لا يمكن أن تعطي الحق بأية منافع.
- إن إصابة أجهزة جسدية أو أعضاء كانت مصابة قبل وقوع حادث مضمون لا تعطي الحق بالمنافع إلا عن الفرق بين الحالة اللاحقة للحادث و بين الحالة السابقة له.
- إن تقدير أهمية إصابات أجهزة جسدية و لأعضاء صالحة أصيبت من جراء حادث مضمون لا يمكن أن يضاف إليه تقدير لإصابات أجهزة جسدية و أعضاء أخرى سابقة للحادث لم يتناولها هذا الأخير.
- كلما تفاقمت نتائج حادث من جراء وجود مرض أو وضع عضوي أو عاهة (غير الإصابات والأمراض و الحالات المستثناة بموجب، أحكام هذا العقد) بسبب نقص في العناية متحقق منه أو معالجة بدائية ، لا تحسب المنافع على أساس نتائج الوضع الحقيقية بل على أساس النتائج التي كان أدى إليها بشكل طبيعي لشخص بصحة سليمة علاج طبي منطقي و مناسب.

المادة ٤: القبول في الضمان

لا يقبل التعاقد في الضمان إلا من قبل الأشخاص الذين يكونون عند التعاقد قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم و لم يتجاوزوا سن الرابعة و ستين و الذين لم يُصابوا أبداً بأي عارض شلل أو انفجار في الدماغ أو الصرع (داء النقطة) أو أمراض عقلية أو أمراض في النخاع الشوكي أو في الدماغ أو بأية عاهة أو مرض دائمين.

المادة ٥ - انتهاء الضمان

يجوز فسخ هذا الضمان الإضافي من قبل المتعاقد في تاريخ استحقاق أي قسط، و ذلك بتقديم طلب خطي إلى الشركة مع إعادة كامل العقد إليها لإظهار الفسخ عليه. ينتهي هذا الضمان الإضافي تلقائياً:

- عند تاريخ انتهاء التغطية للضمان الإضافي هذا المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له، أو
- عند تاريخ انتهاء التغطية الأساسية التابع لها، أو
- إذا انتهت هذه الأخيرة بصورة أخرى، أو

إذا لم يدفع أي قسط عن هذا الضمان الإضافي ضمن المهلة المسموح بها بموجب العقد.

المادة ٦- بيانات في حالة العجز الجزئي والدائم.

في حالة عجز المؤمن على حياته خلال فترة سريان العقد يستوجب إرسال إخطار خطي فوراً إلى شركة الضمان و بحد أقصى شهر (١) من تاريخ العجز مرفق بما يلي:

١. البوليصة الأصلية وجميع ملحقاتها (إذا وجدت).
٢. وصل مالي عن آخر قسط تم تسديده.
٣. شهادة ميلاد رسمية.
٤. تقرير من الطبيب المعالج.
٥. تقرير الشرطة في حال كانت المطالبة نتيجة حادث.
٦. تقرير الطبيب الشرعي في حال حصوله.
٧. أي وثائق أو تقارير طبية تجدها الشركة ضرورية.

للشركة الحق بأن تخضع المضمون لفحص طبي مستقل على نفقتها في أي وقت تطلبه منه. يتبع المضمون، بموجب هذا العقد، وبصورة غير قابل الرجوع عنها، للشركة و ممثليه أن يحصلوا بالتفصيل على جميع التقارير الطبية و سجلات أي مستشفى التي تتعلق بالمضمون و على جميع المعلومات التي يعتبرونها ضرورية من أي طبيب أو جراح عالج المرض أو شخصه أو استشاره المضمون، وأن يحصلوا على التقارير من سلطات المستشفيات التي عولج فيها المضمون.

على المضمون و/ أو ممثليه أن يوقعوا جميع التراخيص التي تطلبها منهم الشركة بهذا الصدد.

المادة ٧ - التكتّم والتصريح الكاذب للحادث

إن استعمال وثائق أو وسائل كاذبة و كل تكتّم أو إدلاء بمعلومات كاذبة في التصريح عن الحادث ترمي إلى تغيير طبيعة نتائجه أو تضخيمها أو إلى طمس أسبابه أو إلى تمديد نتائجه، تؤدي حكماً إلى سقوط كل حقوق المؤمن له أو المستفيدين من الضمان في المنافع العائدة للحادث و يتوجب إعادة هذه المنافع إلى الشركة إذا كانت قد دفعت من قبلها.

المادة ٨ - تصريحات المؤمن له الأخرى
على المؤمن له أن يسلم الشركة تصريحا خطياً بكل المتغيرات الآتية:

- ١- تغيير المهنة.
 - ٢- نقل محل الإقامة.
 - ٣- تعديل الأخطار التي يتعرّض لها المؤمن له في ممارسة مهنته أو في حياته الخاصة.
- عندما يكون هذا التعديل ناتجاً عن فعل المؤمن له يجب أن يسلم التصريح عنه إلى الشركة قبل حصوله ويجب، في الحالات الأخرى، تسليم الشركة التصريح عن التعديل بمهلة ثمانية أيام من تاريخ حصوله.

المادة ٩ - الاستثناءات
بالإضافة إلى الأخطار المستثناة تحت التغطية الأساسية للعقد (المادة ٣١)، تستثنى من التغطية الحالات التالية

أولاً: تستثنى بشكل مطلق من الاستفادة من الضمان نتائج الخطأ الذي يرتكبه عن قصد أو بغية الغش المؤمن له أو المستفيدون المعيّنون في الشروط الخاصة.

ثانياً: تستثنى أيضاً من الضمانة، ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك الشروط الخاصة:
١. الأضرار الجسدية الناتجة عن أو التي تسببها:

- أ- الأمراض من أي نوع كانت، مهنية أم لا، كما وسائر الإصابات والعاهات غير الناتجة أو المتسببة من حادث.
- ب- انتحار أو محاولة انتحار المؤمن له و اغتياله و قتله عن قصد.
- ج- نتائج عمليات جراحية تجرى للمؤمن له غير متأتية عن حادث مضمون.
- د- الأشعة السينية (أشعة اكس)، الراديوم و مركباته و مشتقاته إلا إذا كان تأثيرها على الشخص الذي يعالج ناتجاً عن عيب في سير الأجهزة أو خطأ في تشغيلها أو نتيجة معالجة المؤمن له من جرّاء حادث مضمون.

٢. الحوادث الناتجة عن أو المسببة من:

- أ) عاهة سابقة للحادث، أو السكر، أو الهذيان الكحولي، أو الجنون، أو أي عارض شلل أو سكتة أو الانفجار الدماغى أو الصرع (داء النقطة).
- ب) اشتراك المؤمن له بمشاجرة (إلا في حال الدفاع عن النفس) أو بجرime أو بجنحة مقصودة.

٣. الحوادث التي تحصل أثناء:

- أ) مزاولة المتعاقد، حتى على سبيل الهواية، لأية رياضة فردية أو جماعية غير مصرح عنها من قبله في طلب الضمان و مقبولة من قبل الشركة في شروط هذا العقد الخاصة.
- ب) قيادة الدراجات النارية، من أية قوة كانت، من قبل المؤمن له أو استعمالها كراكب.

ملحق ضمان إضافي: أخطار الحرب السلبية

يشكل هذا الضمان الإضافي جزءاً مكملاً من العقد المرفق به و يكون صالحاً فقط إذا نص عليه في جدول الشروط الخاصة لهذا العقد أو ظهر عليه بملحق وتكون هذه التغطية الإضافية خاضعة للشروط العامة للعقد ولأحكام هذا الملحق .

توافق الشركة بموجب هذا الضمان الإضافي على امتداد تغطية العقد لتشمل الوفاة وذلك في حال حدوثها قبل بلوغ المؤمن سن الخامسة والستين (٦٥ سنة) وذلك اذا نتجت عن الحالات التالية: الغزو أم الأعمال العدوانية من قبل دول أجنبية (أكانت الحرب معلنة أم لا)، الأعمال القتالية، الحرب الاهلية، الأحكام العرفية، إعلان حالة الحصار، حالة الحصار أو أية أحداث أو أسباب تساهم في تحديد اعلان او استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار، العصيان المدني، التعبئة العامة، الثورة، اغتصاب السلطة (عسكري أم سياسي)، العصيان، التمرد، الشغب والاضطرابات المدنية، الثورة، التآمر، الاضرابات، النهب، اضطرابات مدنية تؤدي بطريقة جزئية او كاملة الى انقلابات شعبية، انقلاب عسكري، أي نوع من القذائف العسكرية او المتفجرة بما في ذلك الأشياء المفخخة، قذائف مدفعية، صواريخ أو أية أسلحة حرب

على كل وجه آخر، أن امتداد تغطية الوفاة وفق الضمان الإضافي هذا يخضع للشروط ذاتها التابعة للتغطية الأساسية الخاصة بالوفاة.

علما ان امتداد التغطية لن يشمل وبالتالي لن يدفع اي تعويض في حال كانت وفاة المؤمن ناتجة بطريقة مباشرة أم غير مباشرة عن :

- مشاركا في اي من الأحداث المذكورة أعلاه،
- مشاركا في أي شجار أو خلافه سواء مسلحا أم لا،
- مقاومة الاعتقال،
- عضوفي أية قوة مسلحة أو في خدمة أية قوة مسلحة أو عضوا في الشرطة أو أجهزة الأمن أو الحرس، أو أية منظمات عسكرية أو شبه عسكرية

إذا رفضت الشركة تسديد المطالبة بسبب أي من الاستثناءات الواردة أعلاه، يقع عندئذ على عاتق المؤمن عبء إثبات عكس ذلك.

يتم تجديد تغطية الحرب من استحقاق الى آخر وذلك في كل ذكرى سنوية للعقد مع موافقة شركة التأمين وذلك بتسديد القسط مسبقا للشركة حسب معدل قسط التأمين المعتمد في وقت التجديد.

ان تاريخ بدء مفعول التأمين الخاص بهذا الملحق هو تاريخ بدء مفعول العقد الاساسي الا في حال ورود تاريخ آخر مدون لهذا الملحق

يجوز فسخ هذا الضمان الإضافي من قبل المتعاقد في تاريخ استحقاق أي قسط، وذلك بتقديم طلب خطي إلى الشركة مع إعادة كامل العقد إليها لإظهار الفسخ عليه.

ينتهي هذا الضمان الإضافي تلقائياً:

- أ) عند تاريخ انتهاء التغطية للضمان الإضافي هذا المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له، أو
- ب) عند تاريخ انتهاء التغطية الأساسية التابع لها، أو
- ت) إذا انتهت هذه الأخيرة بصورة أخرى، أو
- ث) إذا لم يدفع أي قسط عن هذا الضمان الإضافي ضمن المهلة المسموح بها بموجب العقد.